الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن عفا عن قاتله .

قوله وإن عفا عن قاتله بعد الجرح صح .

سواء كان بلفظ العفو أو الوصية وهو المذهب .

جزم به في الشرح و شرح ابن منجا .

وقدمه في الفروع و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و المحرر .

وعنه القود إن كان الجرح لا قود فيه إذا برئ صح وإلا فلا .

فائدة : لو قال : عفوت عن الجناية وما يحدث منها صح ولم يضمن فإن كان عمدا لم يضمن شيئا وإن كان خطأ اعتبر خروجهما من الثلث قاله في المغني و الشرح .

وظاهر ما قدمه في الفروع السقوط مطلقا .

وهو ظاهر كلامه في النظم و المحرر .

وإن قال عفوت عن هذا الجرح أو هذه الضربة فعنه يضمن السراية بقسطها من الدية .

وعنه لا يضمن قدمه في الرعايتين و الحاوي الصغير .

وأطلقهما في الفروع و المحرر .

وإن قال عفوت عن هذه الجناية وأطلق لم يضمن السراية .

وإن قصد بالجناية الجرح ففيه على المذهب في أصل المسألة وجهان وأطلقهما في الفروع . قدم في النظم عدم الضمان .

وقدمه في المحرر على الرواية الأولى في التي قبلها .

وصححه في الرعايتين و الحاوي الصغير